

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فكل ما علم منها وجب امتثاله ولا مدخلية له بغيره وما شك فيه فالاصل براءة الذمة منه خصوصاً في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات إلى الشك فيها خارج وقتها ([1558]).